



النيابة العامة المصرية
الدليل الإرشادي

جرائم الإتجار بالبشر



اضغط أو امسح رمز الاستجابة السريع
للاطلاع على قانون مكافحة جرائم
تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨



مقدمة

جريمة الاتجار بالبشر هي من أخطر الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وقد أولى المشرع المصري اهتماماً خاصاً لمكافحتها، فنص الدستور المصري صراحة بالمادة (٨٩) على أنه " تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان ، وتجارة الجنس ، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر ، ويجرم القانون كل ذلك "

وصدر القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذي يهدف إلى تحقيق الوقاية والمنع والملحقة القضائية وحماية المجنى عليهم.





أولاً: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري:

وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٣ يُعرف الاتجار بالبشر بأنه:

تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أو تسليم شخص أو أكثر بفرض الاستغلال، وذلك عن طريق التهديد، أو استخدام القوة، أو غيرها من أشكال القسر، أو الاحتجاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال."

و عليه يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاحتجاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه -





وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًّا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعاة وسائر شكل الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.

ثانياً: أركان جريمة الاتجار بالبشر:

إن جريمة جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة عمدية تطلب لها المشرع أركان ثلاثة : ركين المادي و المعنوی و ثالث هو قصد جنائي خاص وعلى النحو الذي سيرد بيانه :

ا) الركن الأول – الركن المادي - : يتكون من عنصرين:

العنصر الأول : الفعل الجرمي (التعامل) - على سبيل المثال لا الحصر : وذلك بأى صورة من صور التعامل فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية .





البيع: هو نقل البائع السيطرة على المجني عليه إلى المشتري مقابل ثمن معين، مثل بيع طفل حديث الولادة لغير ليتم نسبة إليه.

الشراء: هو العملية المقابلة للبيع.

العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

الاستخدام: تطويق المجني عليه واحتضانه لإرادة الجاني والسيطرة عليه من خلال الاستفادة منه واستغلاله في إحدى

صور الاستغلال، مثل: الاستخدام في التسول، في إعمال الدعاية.

التجنيد: البحث عن الضحية وتوظيفها.

النقل: تحريك الضحية من مكان آخر (داخل البلد أو خارجها) سواء كان النقل مشروعًا من عدمه، فتقع الجريمة ولو كان تم السفر بوثائق سليمه ومن خلال طريقة نقل مشروعة.

الإيواء: توفير مكان لإقامة الضحية.

الاستقبال: استلام الضحية عند وصولها.

التسليم: تسليم الضحية لشخص آخر.





العنصر الثاني : الوسيلة الجرمية - و قد أوردها المشرع باعتباره سبيلاً للحصر - باستثناء الأطفال وعديفي الأهلية :
هي الأساليب غير المشروعة التي يستخدمها الجاني للسيطرة على الضحية ، وهي:

القوة والعنف أو التهديد بهما: لا يشترط أن تصل القوة أو العنف إلى درجة معينة، أو أن تحدث إصابات أو جروح ، ولكن يتوجب أن تكون القوة أو العنف أو التهديد بهما مصاحباً لأفعال الاتجار وليس لاحقاً عليها.

الاختطاف: هو انتزاع المجني عليه بغير إرادته من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر. ولا يشترط أن يكون الاختطاف من محل الإقامة بل يمكن أن يكون من مدرسة أو محل عمل أو الطريق العام.

الاحتيال والخداع: هو الغش والتديس لتمكين الجاني من خداع المجني عليه والتغريب به.

استغلال السلطة: صلاحيات الرقابة والإشراف التي يخولها القانون، مثل سلطة الولي، سلطة رب العمل على العمال،





سلطة الزوج على الزوجة، سلطة المدرس على تلميذه.

استغلال حالة الضعف أو الحاجة: وهي الحالة التي لا يكون للشخص أي بديل حقيقي أو مقبول سوء الخصوص لاستغلال الجاني مثل: إقامة المجنى عليه غير الشرعية في بلد أجنبي وعدم وجود مصدر للرزق سوى تبعية المجنى عليه اقتصادياً للجاني

الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه مثاله: إعطاء الأب مبلغ نقدى مقابل استغلال ابنته في التسول أو الدعاارة .

٢) الركن الثاني - الركن المعنوي - (القصد الجنائي):

إن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة عمدية فيشترط لتوافرها وجود عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، أي العلم بكافة عناصر الركن المادي السالف بيانها فضلاً عن توافر الإرادة الحرة لديه لـإرتكابها .





٣) الركن الثالث (قصد جنائي خاص):

يتمثل في الغاية الأساسية التي يتغياها الجاني وهي الاستغلال بأى من صوره من صور الاستغلال ، وقد أعطى المشرع أمثلة على صور الاستغلال وهى : الاستغلال فى أعمال الدعاارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال فى ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها .

ثالثاً: الأحكام القانونية لجرائم الاتجار بالبشر طبقاً للتشريع المصري:
تضمن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ست جرائم (خمس جنایات وجناة واحدة) ، على النحو التالي:

أ) الجنایات:

أ) جريمة الاتجار بالبشر(المادة ٥): وهي الجريمة الرئيسية وقد رصد لها المشرع عقوبة السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.





٣) الركن الثالث (قصد جنائي خاص):

يتمثل في الغاية الأساسية التي يتغياها الجاني وهي الاستغلال بأى من صوره من صور الاستغلال ، وقد أعطى المشرع أمثلة على صور الاستغلال وهى : الاستغلال فى أعمال الدعاارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال فى ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها .

ثالثاً: الأحكام القانونية لجرائم الاتجار بالبشر طبقاً للتشريع المصري :
تضمن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ست جرائم (خمس جنایات وجناة واحدة) ، على النحو التالي:

أ) الجنایات:

أ) جريمة الاتجار بالبشر(المادة ٥) : وهي الجريمة الرئيسية وقد رصد لها المشرع عقوبة السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.





٢) استعمال القوة أو التهديد أو عرض أو الوعد بعطيه أو مزية مقابل الإدلاء بشهادته زوراً أو معلومات غير صحيحة أو الامتناع عن أمر من الأمور في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقدر عقوبتها السجن (مادة ٧).

٣) جريمة إخفاء أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصل عليها من أي من جرائم الاتجار بالبشر، أو التعامل فيها، أو إخفاء أي من معالم الجريمة أو إتلافها أو أي من أدوات مع ثبوت علمه بذلك، وقدر عقوبتها السجن و لكن يجوز للمحكمة الاعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناه زوج أو أحد أصوله أو فروعه (مادة ٨)

٤) من كشف هوية أحد المجنى عليهم أو الشهود أو أفصح عن بياناته بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية (مادة ٩)

- جريمة التحريض على ارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة ولو لم يؤت التحريض أي أثر وعقوبتها السجن (مادة ١٠)





ب) الجناح:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات.

ج - حالات الإعفاء من العقاب :

تبني المشرع حافز تشجيعي للمتهمين يتعلق بالإعفاء من العقوبة إذا ترتب على الإبلاغ كشف باقي الجناة وضبطهم والأموال المتحصلة من الجريمة ، ويكون الإعفاء من العقاب على النحو التالي :

- جوبي على المحكمة: إذا تم قبل علم السلطات بالجريمة.
- جوازي للمحكمة: إذا تم عقب علم السلطات بالجريمة.
- محظور على المحكمة: في حالة وفاة أحد المجنى عليهم أو إصابته بعاهة مستديمة أو مرض لا يرجى شفاؤه.





د - الجرائم المرتبطة بجرائم الإتجار بالبشر:

- ١) جريمة **الإتجار بالأطفال** بموجب نص المادة (٢٩١ من قانون العقوبات)
- ٢) جرمية استغلال الأطفال في المواد الإباحية بموجب نص المادة (٦٦ مكرر أ من قانون الطفل)
- ٣) جرمية استغلال الأطفال في السخرة أو الخدمة قسراً بموجب نص المادة (٦٥ من قانون الطفل)
- ٤) جرمية **ترويج الأطفال دون بلوغ السن المحددة** بموجب نص المادة (٣٢ مكرراً من قانون الأحوال المدنية)
- ٥) جرمية نقل الأعضاء البشرية بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن نقل الأعضاء البشرية
- ٦) جرمية غسل الأموال بموجب القانون (رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢)

هـ - أحكام عامة :

- يجوز وفقاً للقواعد العامة العقاب على الاشتراك في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (المادتان ٤ ، ٤٤ من قانون العقوبات)





- معظم الجرائم المنصوص عليها هي من الجنائيات و من ثم فإن الشروع في أي من هذه الجرائم معاقب عليه وفقاً للقواعد العامة (المادتان، ٤٥، ٤٦ من قانون العقوبات)، أما الجنه فلا يجوز العقاب على الشروع فيها إلا بنص خاص، ولم يورد المشرع هذا الدستثناء في القانون الذي نحن بصدده.

- تمتلك المسؤوليتين الجنائية والمدنية للمجنى عليه عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت بكونه مجنى عليه .

رابعا: أهم العناصر الواجب استيفاؤها بالتحقيقات :

- سرعة فحص البلاغ جيدا و المبادرة باتخاذ إجراءات التحقيق القضائي للواقعة .

- الوقوف على المراكز القانونية لأطراف الشكوى .

- الوقوف على كافة أركان الجريمة و ظروفها المشددة و ما قد يرتبط بها من جرائم و إثبات القصد الجنائي الخاص الذي قد تطلبها المشرع لقيام تلك الجريمة.

- المبادرة لجمع الأدلة و إثبات الجريمة و سؤال الشهود .





- اتخاذ الإجراءات الواجبة بموجب قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في شأن حماية المجنى عليهم و الشهود.
- إخبار الجهات اللازمة طبقا لظروف الواقعه كضرورة اخبار نجدة الطفل بما قد يقع على الأطفال المجنى عليهم
- الاستفادة بما تقدمه الجهات المعاونة من سبل لجمع الأدلة .
- اتخاذ إجراءات ضبط وإحضار المتهمين و ضبط أية أدوات أو أدلة مادية أو رقمية تفيد في ثبوت ارتكاب الجريمة والوقوف على اشخاص مالكيها تحديدا و تبيان ادوارهم بالواقعه.
- استجواب المتهمون و مواجهتهم بأدلة الثبوت .
- سؤالجري التحريات عما قد توصلت إليه تحرياته و إستيضاح كافة الأفعال المادية التي قام على ارتكابها المتهمون قبل المجنى عليهم.
- إخبار السيد المستشار المدعي العام للنهاية الكلية بشأن الواقعه و ما أسفرت عنه التحقيقات للتفصل سيادته بالتوجيه في شأن التصرف في المتهمين و إخبار مكتب السيد المستشار النائب العام بالواقعه

